تعيب وصبغ بالمعيب ما شيا ولو تطوعا خره
وصبغ قلادة تربد منه وضرب صفحة سنامها
ولا يطعم منه غنيا وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط سنهد وابو قوفسر
بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك
رمي في اليوم الثاني الوسطى والثالث لم يرم
الاولى فعند القضاء ان رمي الكل حسن وان قضى
الاولى وحدها جاز نذر حجا ما شيا مشى حتى
يطوف الفرض اشتري محرمة بالاذن له ان
يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم بجامع
وهو اولى من ان يحلل بجماع والله اعلم

كتاب النكاح

هو عقد يفيد المتعة قصدا
وهو حقيقة في ملك الوطي مجاز في العقد
ويكون واجبا عند التوقان وسنة حال الاعتدال
ومكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب
وقبول

قبول وضعا للماضي كزوجت وتزوجت وبما
وضع احدهما له والآخر للاستقبال كزوجني
فقال تزوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار
وقيل ان بمحضر من الشهود صح وجعلا انشاء وهو
الاصح ولا ينعقد بتزوجت نفسك في الاصح
واذا حصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه
فلو قبل الآخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ تزوج
ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك
وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ محكمة
كتجوزت وتبعاط وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين سامعين
معا قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت
النكاح بهما ان ادعى القرب كما صح نكاح مسلم

Copyright © King Saud University